

المضاربة المعمول بها في نافذة النور الإسلامية ومدى كفايتها لحاجة الأقلية المسلمة في سريلانكا في ضوء مقاصد الشريعة

Mudaraba practiced in An-Noor Islamic Window and its adequacy to the needs of the Muslim minority in Sri Lanka in the light of the objectives of Shari'ah

M. A. K. M Bishrul Rifath*¹, Assoc. Prof. Dr. Bouhedda Ghalia²

¹Department of Fiqh and Usul Fiqh, Department of Fiqh and Usul Fiqh²
Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences,
International Islamic University Malaysia

ملخص البحث

تتطلع المصرفية الإسلامية لأن تصبح قوة ذات تأثير كبير على مستوى اقتصاد الدول بتوفيرها منتجات تتطور بشكل ملاحظ في البلاد الإسلامية بصورة عامة، وفي بلاد الأقليات المسلمة بصورة خاصة وذلك باعتبارها طوق نجاة للمسلمين من احتكار البنوك التقليدية على المعاملات المالية. يهدف هذا البحث إلى توضيح المضاربة المعمول بها في نافذة النور الإسلامية ومدى كفايتها لحاجة الأقلية المسلمة في سريلانكا في ضوء مقاصد الشريعة. واشتمل البحث على ثلاثة مباحث؛ تناول المبحث الأول نبذة تعريفية بالصيرفة الإسلامية والنوافذ الإسلامية في سريلانكا، وأما المبحث الثاني، فهو يُحاول بحث عقد المضاربة المعمول بها في نافذة النور الإسلامية، والمبحث الثالث يوضح مدى كفايتها لحاجة الأقلية المسلمة في سريلانكا في ضوء مقاصد الشريعة في التمويل. يعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع المادة العلمية من مصادرها ومراجعتها المناسبة، والمنهج التحليلي في الشرح والاستدلال والمناقشة. توصل البحث إلى تحقيق جملة من النتائج، أهمها: أولاً: المضاربة كصيغة مصرفية في نافذة النور لا تزال في حاجة إلى تطوير في آلياتها في ضوء ماتعرفه تجارب النوافذ في دول أخرى. ثانياً: المضاربة كمنتج مصرفي في نافذة النور لا يحقق الاحتياجات التنموية في ابعادها المقاصدية: الاجتماعية والصحية والتعليمية والأسرية للأقلية المسلمة في

مجالات مقاصد الشريعة. ثالثاً: على النافذة أن تعمل بما يحقق كسب ثقة المسلمين أكثر سواء من حيث رفع الكفاءة في التدقيق الشرعي خصوصاً والحوكمة الشرعية بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، النافذة، النور، الإسلامية، سريلانكا، الأقلية.

Abstract

Islamic banking aspires to become a force with a significant impact on the level of the economy of countries by providing products that are developing remarkably in Islamic countries in general, and in Muslim minority countries in particular, as a lifeline for Muslims from the monopoly of traditional banks on financial transactions.

This research aims to clarify the practice of Mudaraba in An-Noor Islamic Window and its adequacy for the needs of the Muslim minority in Sri Lanka in the light of the objectives of Shari'ah . The research included three sections; The first topic dealt with an introductory overview of Islamic banking and Islamic windows in Sri Lanka. As for the second topic, it attempts to discuss the Mudaraba contract implemented in An-Noor Islamic Window. The third section analyzes whether the needs of the Muslim minority in Sri Lanka in financing is sufficiently fulfilled in the light of the objectives of Shari'ah. The research adopts the inductive method in tracing the scientific material from its appropriate sources and references, the analytical method in explanation, inferences and discussion. The research reached to achieve several results, the most important of which are: Mudaraba practiced in An-Noor Islamic Window still needs to be developed in its mechanisms by obtaining experiences from the Mudaraba contract followed in successfully established countries. Mudaraba practiced as a banking product in An-Noor Islamic Window does not meet the developmental needs of the Muslim minority in the dimensions of social, health and educational purposes. An-Noor Islamic window should work to gain the confidence of Muslims more, in terms of raising efficiency in Shari'ah governance, especially in Shari'ah auditing.

Keywords: Mudaraba, Window, An-Noor, Islamic, Sri Lanka, Minority

المبحث الأول: نبذة تعريفية بالصيرفة الإسلامية والنوافذ الإسلامية بسريلانكا

تبدأ فكرة ظهور المصرفية الإسلامية في سريلانكا مع بداية ظهوره على مستوى العالم، وقد انتشرت فكرة الإسلام خلال بعد السبعينات في البلاد الإسلامية أولاً، وتأثرت هذه الفكرة في الأقليات المسلمة بشكل تدريجي ثانياً غرباً وشرقاً، ومن مقدمتها سريلانكا، تقع جزيرة سريلانكا في جنوب شرقي آسيا وفي الجزء الجنوبي الشرقي من الهند، وقد استقلت من الاستعمار الإنجليزي في عام 1948، وتبلغ مسافتها 65610 كم. وعدد سكان سريلانكا 21.8 مليون نسمة. وتوجد عدة قوميات في سريلانكا وهي السنهال والتاميل وموروس. أما

الأديان البوذية 70.2% والهندسية 12% و الإسلام 9.7% والنصرانية 4%¹. إن المحاولة الحقيقية لإدخال الخدمات المصرفية الإسلامية في سريلانكا قام بها أشخاص يتألفون من مصرفيين مثل إسماعيل دين ماريكار وعثمان قاسم وبعض العلماء المتعلمين في القطاع المصرفي في الفترة 1994-1995. ويتم تطبيق المصرفية الإسلامية في سريلانكا في شكلين هما: نظام المصرفي الإسلامي المتكامل والنوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية.

المطلب الأول: بنك إسلامي متكامل

عندما نوقشت فكرة إنشاء نظام مصرفي إسلامي على نطاق واسع من قبل العلماء المسلمين المحليين، وقد تم إرسال دعوة إلى عالم إسلامي بارز من باكستان، الشيخ تقي عثمانى إلى سريلانكا لمناقشة إمكانية إنشاء مثل هذا النظام. وفي الوقت نفسه، اتخذ Marikkar خطوة جريئة لتقديم المشورة للبنك المركزي السريلانكي حول احتمال إنشاء قطاع مصرفي إسلامي. وبعد أخذ الاعتبار بكل جدية، في عام 1997، تم تأسيس Amana Investment Ltd (AIL) كشركة استثمار.

ومع إنشاء Aman Investment Limited (AIL)، تم إدخال النظام المصرفي الإسلامي الكامل إلى سريلانكا. بعد عمليات ناجحة استمرت 12 عامًا منذ عام 1997، مع 35000 عميل، أعلنت AIL أنها تلقت ترخيصًا بموجب القانون المصرفي رقم 30 لعام 1988 (بصيغته المعدلة) في عام 2011 من البنك المركزي السريلانكي (CBSL) لإنشاء الدولة أول بنك إسلامي متكامل يطلق عليه اسم Amana² (Bank Limited (ABL). وقد مكنتها من بدء العمليات المصرفية التجارية على أساس الشريعة³.

المطلب الثاني: النوافذ الإسلامية

وتوجد أكثر من ستة نوافذ إسلامية تابعة للبنوك التقليدية. منها: نتيجة للتعديلات التي أدخلت عام 2005 على قانون البنوك رقم 30 لعام 1988، يُسمح لجميع البنوك التقليدية بتشغيل الأعمال المصرفية الإسلامية. وهناك 33 بنكًا تقليديًا في سريلانكا، بما في ذلك 12 بنكًا أجنبيًا تعمل في الأعمال المصرفية. على الرغم من أنهم أحرار في إدارة الأعمال المصرفية الإسلامية، إلا أن القليل من البنوك تعمل حاليًا في هذا العمل. منها: نافذة الصفا الإسلامية تابعة لبنك الشعبي التقليدي⁴ و نافذة العدالة تابعة لبنك التجاري سيلاني التقليدي⁵. و نافذة النجاح الإسلامي تابعة لبنك هاتون الوطني

¹ https://theodora.com/wfbcurrent/sri_lanka/sri_lanka_people.html

² Faizal Salih, (2009) "Big Plans For Amanah Bank" Islamic Finance News, Vol.6, No. 13.

³ Amana to set up First Islamic Bank in Sri Lanka (2009) Daily Mirror, Sri Lanka, 30 March

⁴ Available at <https://www.combank.lk/newweb/en/personal/services/islamic-banking>

⁵ نفيس، أحمد مسون وآخرون، مشاكل وآفاق العمل المصرفي: تحليل حالة سريلانكا،

(Hatton National Bank)⁶، و نافذة الفلاح الإسلامية تابعة لشركة تمويلية يطلق عليها LOLC Auto Finance، و نافذة البنك التجاري الإسلامي، وهي شركة مصرفية تأسست في جمهورية باكستان الإسلامية، ولها مكاتب فرعية في جمهورية سريلانكا (Muslim Commercial Bank)، نافذة النور الإسلامية التابعة لبنك سيلاني التقليدي، والتي أنشئت في عام (٢٠٠٩م)⁷ عن بنك سيلاني التقليدي السريلانكي أكبر البنوك التقليدية وأقدمها والذي تأسس في عام (١٩٣٩م)⁸ في سريلانكا وهي من الدول غير المسلمة، و يشكل فيها المسلمون أقلية لا تتجاوز نسبة (١٠٪) من مجموع السكان.⁹

المبحث الثاني : صيغة المضاربة المعمول بها في نافذة النور الإسلامية

يوضح هذا المبحث مفهوم صيغة المضاربة ومشروعيتها والتطبيق المصرفي لعقد المضاربة وصيغة المضاربة المعمول بها في نافذة النور الإسلامية التابعة لبنك سيلان التقليدي

المطلب الأول: تعريف المضاربة وبيان مشروعيتها

عند الحديث عن المضاربة فإنه يلزم توضيح معنى المضاربة عند اللغويين والمعنى الإصطلاحي عند الفقهاء، ثم نبين مشروعيتها، وبيان ذلك فيما يلي:

تعريف المضاربة لغة واصطلاحاً:

أولاً: المضاربة لغةً: المضاربة من وزن مفاعلة وهي مشتقة من الضرب¹⁰، وهو يأتي على عدة معان منها:

⁶ Available at <https://www.businesstoday.lk/article.php?article=6011>

⁷ https://web.boc.lk/boc/index.php?route=product/category&path=87_354_355&desc=1

⁸ https://web.boc.lk/boc/index.php?route=information/information&information_id=4

⁹ إحصائية صادرة عن الحكومة السريلانكية، منشورة عبر الإنترنت برابط:

<http://www.statistics.gov.lk/PopHouSat/CPH2011/Pages/Activities/Reports/FinalReport/Population/Table%20A3.pdf> شوهدت في تاريخ ٩-٥-٢٠٢٠م.

¹⁰ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، التحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ - 1983م، ص218.

1. وهو السير في الأرض مطلقا للسفر: يقال: ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب¹¹ قال تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) (النساء: 101).
2. السير في الأرض والسفر فيها لقصد التجارة وابتغاء الربح منها وضرب في التجارة وفي الأرض كقوله تعالى (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (المزمل: 20)، وَهِيَ مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة. وَضَرَبَتِ الطَيْرُ: ذَهَبَتْ. وَالضَّرْبُ: الإسراع فِي السَّيْرِ¹²، يُقَالُ: ضَرَبْتُ فِي الْأَرْضِ إِذَا سَافَرْتُ تَبْتَغِي الرِّزْقَ¹³، كما أن المضاربة هي أن يعطي فلان فلانا من ماله للتجارة به على أن يكون الربح المترتب بينهما، أو يكون له سهم معلوم من الربح¹⁴.

يتضح من المعنى اللغوي أن المضاربة تشير إلى السير في الأرض بشكل عام، وإلى السير في الأرض لقصد الكسب وطلب الرزق على وجه الخصوص.

ثانياً: المضاربة اصطلاحاً: وردت في كتب الفقه تعريفات عديدة للمضاربة فعرفها الحنفية بأنها: «عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب»¹⁵، وعرّفها المالكية بأنها: «توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه»¹⁶، والمضاربة عند الشافعية: «أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما»¹⁷، وعرّفها الحنابلة بأنها: «دفع مال وما في معناه معين معلوم قدره، لا صبرة نقد، ولا أحد كيسين، في كل واحد منهما مال معلوم، تساوي ما فيهما، أو اختلف، إلى من يتجر فيه، بجزء معلوم من ربحه»¹⁸.

¹¹ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، ج1، ص544.

¹² لسان العرب، ج1، ص545.

¹³ المصدر نفسه

¹⁴ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج1، ص544.

¹⁵ علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت - لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج8، ص409.

¹⁶ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دط، ج3، ص517.

¹⁷ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ج3، ص398.

¹⁸ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج3، ص508.

وعرفت المضاربة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) بأنها: شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب (المضارب)¹⁹.

يتضح مما سبق من تعريفات المضاربة عند المذاهب الأربعة وغيرها كالتعريف المعاصر ل أيوبي إلى أن ألفاظها ومعانيها متقاربة، ويرى الباحث أنه يمكن أن تعرف المضاربة على أنها: دفع مبلغ من المال لآخر ليتاجر فيه على أن يكون له نصيب معروف من الربح.

مشروعية المضاربة: المضاربة من العقود المشروعة بلا خلاف، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية عقد المضاربة وجوازها، حيث ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم: ثبتت مشروعية المضاربة في القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (المزمل: 20)، وقوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (الجمعة: 10) وقوله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) (النساء: 101). فالآيات الكريمة هذه تدل على مشروعية المضاربة لأن معنى الضرب في الأرض كما إليه المفسرون كالقرطبي²⁰ والخصاص²¹ في هذه الآية هو "طلب الرزق عن طريق التجارة". والمضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله وهو الرزق.

ثانياً: من السنة: دلت السنة النبوية على مشروعية المضاربة، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى الشام مضارباً بمال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها -قبل أن يتزوجها بنحو شهرين وسنة- فربح ربحاً عظيماً، وذلك وإن كان قبل النبوة، إلا أنه حكاها بعدها مقرراً له²². وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: " كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن يسلك به بحراً، ولا

¹⁹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعيار الشرعية لعام 2018، ص369.

²⁰ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671)، الجامع لأحكام القرآن، التحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ - 1964 م)، ج19، ص56.

²¹ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الخصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، التحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م)، ج1، ص375.

²² شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ط أخيرة، 1404هـ/1984م، ج5، ص220.

ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجازه²³. وكذا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم وذلك تقرير لهم على ذلك، والتقرير أحد وجوه السنة²⁴ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة فيهن بركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع"²⁵

ثالثا: من الإجماع: ورد عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم أعطوا أموال الأيتام مضاربة، منهم: عمر²⁶، وعثمان²⁷، وعلي²⁸، وعبد الله بن مسعود²⁹، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينقل

²³ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، : التحقيق: محمد عبد القادر عطا، رقم(11611)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1424 هـ - 2003 م، ج6، ص184. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بروهوم، رقم(3081)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2004 م، ج4، ص52.

²⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص79.

²⁵ ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وواجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، رقم 2289، التحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص768. (إلا أن هذا الحديث في سنده ضعيف). (والمقارضة) هي المضاربة. حكم الألباني ضعيف جدا. فقال محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد في إسناده صالح بن صهيب مجهول. وعبد الرحيم بن داود قال العقيلي حديثه غير محفوظ. اه - قال السندي ونصر بن قاسم قال البخاري حديثه مجهول.

²⁶ طبق عقد المضاربة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ابنه عبد الله وعبيد الله في قصتهما المشهورة مع أبي موسى الأشعري حينما كان أميراً على البصرة. (حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعَكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أُنْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْأَلُكُمَا فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحَ لَكُمَا، فَقَالَا: وَوَدَدْنَا ذَلِكَ، فَفَعَلْ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُجِبَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: «أَكُلُ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ، مِثْلُ مَا أَسْأَلُكُمَا»؟ قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْأَلُكُمَا، أَدِيَا الْمَالَ وَرِجْحَهُ»، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالَ أَوْ هَلَكَ لَصَمِنَاهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَدِيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا؟ فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنَصَفَ رِجْحَهُ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِجْحِ الْمَالِ " مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، (الإمارات : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1425

أنه من أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثله يكون إجماعاً، وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة، فترك به القياس³⁰.
قال ابن قدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على جواز المضاربة³¹. ويقول ابن رشد: "لا خلاف بين أهل العلم في جواز القراض أنه مما كان في الجاهلية فأقرهم الإسلام عليه. ثم وضح أن الرخصة في ذلك هي لموضع الفرق بالناس"³² فثبت بذلك مشروعية المضاربة من الإجماع.

المطلب الثاني: تطبيق عقد المضاربة في المصرف الإسلامي

عقد المضاربة يطبق بأسلوبين في المصارف الإسلامية؛ أسلوب قائم على تطبيق صيغة المضاربة لتعبئة الأموال لقبول الودائع، وأسلوب تطبيق صيغة المضاربة لتوظيف الأموال.

الأسلوب الأول: تطبيق صيغة المضاربة لتعبئة الأموال، تقبل المصارف الإسلامية أموال الاستثمار على أساس عقد المضاربة حيث يعتبر المودع "رب المال" والمصرف هو "المضارب" ومعنى ذلك أن طبيعة العلاقة القائمة بين المصرف الإسلامي وأرباب هذه الأموال على أنها علاقة مضاربة. وهذا الأسلوب يتم بطريق حسابات الاستثمار وهي تلك الأموال التي يودع أصحابها بغرض تحقيق الربح عن طريق قيام المصرف الإسلامي

هـ - 2004 م) رقم الحديث 2534، ج4، ص992.

²⁷ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان رضي الله عنه "أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما . مالك بن أنس، موطأ مالك، التحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ - 1985 م، ج2، ص688.

²⁸ ورد عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قال في عقد المضاربة "الوضيعة على المال والربح على ما اصطالحوا عليه". محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، التحقيق: عصام الدين الصباطي، مصر، دار الحديث، ط1، 1413هـ - 1993م، ج5، ص318.

²⁹ أعطى ابن مسعود زيد بن جليدة مالا مقارضة. الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص318.

³⁰علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، الثانية، 1406هـ - 1986م، ج6، ص79. وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الإجماع، التحقيق: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/ 2004م، ص137، 138.

³¹ بن قدامة، المغني لابن قدامة، ج5، ص19.

³² أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، دط، ت 1425هـ - 2004 م)، ج4، ص21.

باستثمارها بصورة منفردة أو بالاشتراك مع غيره من المستثمرين. وتنقسم هذه الحسابات إلى صورتين، وهي كما يلي³³:

الصورة الأولى : حسابات الاستثمار العامة (أو المطلقة) وفيها يفوض صاحب الحساب المصرفي في استثمار أمواله في أي مشروع أو مجال يختاره وتشارك الأموال التي يقدمها أصحابها وفق هذا الأسلوب في صافي النتائج الكلية للتوظيف. ويحكم هذه العلاقة بين المصرف و أصحاب هذه الأموال عقد المضاربة في صورته المطلقة.

الصورة الثانية هي : حسابات الاستثمار المخصصة (أو المقيدة) وفيها يقوم صاحب الحساب بتسليم أمواله للمصرف على أساس استثمارها في مشروع محدد أو مجال معين، وترتبط العوائد التي تحصل عليها هذه الحسابات بالنتائج الفعلية المباشرة للمشروعات التي خصصت لها فقط. يحكم هذه العلاقة هنا بين صاحب الحساب الاستثماري والمصرف عقد المضاربة أيضا ولكن في صورته المقيدة.

وبناء على العرض السابق يتبين أن العلاقة بين المصرف الإسلامي وبين المودعين (أصحاب حسابات الاستثمار) على أنها علاقة مضاربة، يعتبر المصرف الإسلامي المضارب مضاربة مطلقة³⁴ على أموال المودعين، بينما يعتبر أصحاب الأموال أرباب أموال، ثم يقوم المصرف الإسلامي بدفع هذه الأموال إلى غيره لغرض استثمارها بصيغة المضاربة المطلقة أو المقيدة³⁵، ومن ثم هنا يقوم المصرف بوضع المضارب الأول الذي بدفع مال المضاربة إلى مضارب آخر ليعمل بما يأذن رب المال³⁶.

الأسلوب الثاني : تطبيق صيغة المضاربة لتوظيف الأموال، بطريق المضاربة المشتركة، هي الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة الفردية أو الثنائية وهي تقوم على أساس أن يعمل المصرف الإسلامي باعتباره مضاربا-

³³ ينظر: محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، (القاهرة: مكتب المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2000م، ص55.

³⁴ المضاربة المطلقة: (وهي التي يفوض فيها صاحب المال : العامل (المضارب) في كل التصرفات المطلوبة بدون قيود وشروط). والمضاربة المقيدة: (وهي التي وضع فيها صاحب المال قيودا ويشترط شروطا على المضارب وقد يكون التقييد بمشروع معين انظر : علي محي الدين القره الداغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية، (بيروت: دار البشائر، ط1، 2010م)، ج2، ص608.

³⁵ ينظر: محمد نجاته الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ط1، 1985م، ص29.

³⁶ ينظر: محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية (ص269-273)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة (ط1)، (2000م). ينظر: رفعت السيد العوضي، تقويم تجربة المصرفية الإسلامية ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، القاهرة، دار السلام، (ط1)، 2013م، ج13، ص166.

على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم، كما يعرض المصرف - باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال - على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع أرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة وتقع الخسارة على صاحب المال³⁷.

يتضمن فيها ثلاثة أطراف، الطرف الأول المودعون يقدمون الأموال بصورة انفرادية، والطرف الثاني المضاربون (المستثمرون) الذين يضاربون على المال منفردين حسب الاتفاق بينهم وبين المصرف، والطرف الثالث المضارب المشترك وهو البنك الذي يقوم بمضاربة مزدوجة، حيث يضارب في أموال المودعين من جهة (انفرادية) ومع المستثمرين كل حسب الاتفاق³⁸.

مما سبق يتضح أن المصارف الإسلامية تقوم بالعمليات الاستثمارية عن طريق المضاربة من حيث التبعة لقبول الودائع بتوظيف الأموال من تعدد صورها كما أن المودعين يستفيدون من خلال إيداع أموالهم بعقد المضاربة بنوعها المطلقة والمقيدة من صورها المتعددة بالإضافة إلى أن المصرف الإسلامي تمويل أموال المودعين بطريقة المضاربة المشتركة التي فيها تكون ثلاثة أطراف مما سبق ذكرها.

المطلب الثالث: تطبيق عقد المضاربة في نافذة النور الإسلامية تابعة لبنك سيلان التقليدي

عند النظر فيما تقوم به نافذة النور الإسلامية التابعة لبنك سيلان التقليدي في المعاملات المالية يتضح لنا أن تطبيق عقد المضاربة الشرعية يتم من خلال قبول حسابات الودائع والتوفير من قبل المودعين التي تكون فيها النافذة مضارباً، والمودع رب المال، ويتحمل الطرفان مخاطر العملية ربحاً وخسارة، والربح الناتج يقسم بينهما في كل شهر حسب الاتفاق. ويلاحظ على تطبيق عقد المضاربة في النافذة أن المضاربة لا تتم وفقاً لما تطبقه المصارف الإسلامية السابق ذكرها. بل ينحصر عقد المضاربة في النافذة في قبول حسابات وودائع المودعين وتوزيع الربح على أساس العقد³⁹.

وتستخدم النافذة عقد المضاربة لقبول حسابات التوفير من العملاء. ويتم استثمار الأموال المودعة مع الودائع

³⁷ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، ط6، 2008م، ص342.

³⁸ ينظر: محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، ص55.

³⁹ جزء من مقابلة مع مرشد مظفر، عضو في هيئة الرقابة الشرعية لنافذة النور الإسلامية لبنك سيلان التقليدي، عضو في مجلس جمعية علماء سريلانكا، تاريخ 16 - 03 - 2021 م. جزء من مقابلة مع الشيخ فازل فاروق، عضو في هيئة الرقابة الشرعية لنافذة النور الإسلامية لبنك سيلان التقليدي، عضو في مجلس جمعية علماء سريلانكا في تاريخ 25 / 03 / 2021 م.

الأخرى من قبل النافذة وفقاً للشريعة الإسلامية. وهناك نوعان من حسابات التوفير بعقد المضاربة في نافذة النور الإسلامية⁴⁰، وهما: مدخرات المضاربة العامة، ومدخرات المضاربة للأطفال.

1. مدخرات المضاربة العامة (General Mudaraba Saving): للمودعين الذين تزيد أعمارهم عن 18 عامًا. يحق لهم الحصول على 55% من الأرباح المحققة من الاستثمارات و 45% المتبقية يحصل عليها النافذة كمضارب أول. وهذا ينقسم إلى النوعين، وهما:

النوع الأول: مدخرات المضاربة الشخصية (Mudaraba Savings Personal): هو حساب توفير مضاربة يفتح بشكل شخصي أو مشترك من قبل شخص يزيد عمره عن 18 عامًا. يحصل على 55% من الأرباح المحققة من الاستثمارات و 45% المتبقية يحصل عليها النافذة كمضارب أول.

النوع الثاني: مدخرات المضاربة غير الشخصية (Mudaraba Savings Non - Personal): هو حساب توفير مضاربة يتم فتحه من قبل أي جمعية أو نادي أو جمعية أو شركة أو أي هيئة اعتبارية أخرى. يحق لهم الحصول على 55% من الأرباح المحققة من الاستثمارات و 45% المتبقية يحصل عليها النافذة كمضارب أول.

2. مدخرات المضاربة للأطفال (Athfal Mudaraba Savings): للمودعين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة. ويحق لهم الحصول على 50% من الأرباح المحققة من الاستثمارات و 50% المتبقية يحصل عليها النافذة كمضارب أول.⁴¹

كما سبق ذكرها أن عقد المضاربة لم يتم تطبيقه في صورتها الأصلية القائمة على الاستثمار في نافذة النور الإسلامية وهو ما يترتب عليه عدة آثار سلبية منها: توجه العملاء إلى البنوك التقليدية القائمة على أساس الربا المحرمة. وهو ما أكد عليه الخبير الاقتصادي محمد صفا حيث قال أن عدم وجود عقد المضاربة القائمة بالمضاربة المشتركة حيث قال " نظرًا لأن المضاربة تستخدم فقط الودائع في نافذة النور الإسلامية، فإن العملاء المسلمين الذين يرغبون في استخدام المضاربة كأداة استثمارية لا يمكنهم تلبية احتياجاتهم. وبالتالي، ربما يكون هذا سببًا لانخفاض عدد العملاء المسلمين في نافذة النور الإسلامية"⁴². وهو ما يتعارض مع مقصد حفظ

⁴⁰ جزء من مقابلة محمد إمام، المسئول لملف نافذة النور الإسلامية في مركز بنك سيلان التقليدي، في تاريخ 05 / 01 / 2021 م.

⁴¹ جزء من مقابلة مع مرشد مظفر، عضو في هيئة الرقابة الشرعية لنافذة النور الإسلامية لبنك سيلان التقليدي، تاريخ 16 - 03 - 2021 م. جزء من مقابلة مع الشيخ فازل فاروق، عضو في هيئة الرقابة الشرعية لنافذة النور الإسلامية لبنك سيلان التقليدي، في تاريخ 25 / 03 / 2021 م.

⁴² . جزء من مقابلة مع محمد صفا، الخبير الاقتصادي وأحد مؤسسي نافذة النور الإسلامية لبنك سيلان التقليدي في تاريخ 2021 / 05 / 20 م.

الدين ومقصد حفظ المال من حيث شموليتهما لتنمية حاجات العملاء التنموية للمشاريع في مجالات المشاركات في المضاربة في القطاع الصحي و التعليمي و الاجتماعي والأسري وغيره من القطاعات... والتي يحتاجها المسلمون وغيرهم في سيريلانكا.

ومن جهة أخرى، ومنذ فتح تاريخ النافذة ولمدة تزيد عن 10 سنوات، بلغ إجمالي عدد العملاء الذين يمتلكون حسابات في النور ما يقرب من 50000 ألفاً وفقاً لعقد المضاربة. هذا أقل نسبياً عند مقارنته بالسكان المسلمين السريلانكيين على الرغم من كونه نافذة إسلامية تابعة لبنك الدولة الرئيسي لسريلانكا. وبالتالي ، فإن هذا يؤكد أن عدد ودائع الاستثمار أو التوفير بصيغة عقد المضاربة في نافذة النور الإسلامية % 2.5 وهذا قليل عند المقارنة بنسبة مسلمي سريلانكا وهي 10%.

ويرى الباحث بعد الاستطلاع للواقع التمويلي للنافذة أنه من الأسباب التي جعلت تطبيق نافذة النور للمضاربة يتم بهذه الصورة المحدودة:

1. كون مستوى نافذة النور لم يبلغ مستوى مصرف إسلامي، وقلة اهتمام البنك الأم بنافذة النور الإسلامية.
2. كثرة التحديات التي تواجه النظام المصرفي الإسلامي في ظل ظروف الأقلية المسلمة السريلانكية وما تعانيه من العنصرية وقلة الدعم من الحكومة.
3. قلة وعي المسلمين السريلانكيين حول الصيرفة الإسلامية بشكل عام، ونافذة النور الإسلامية بشكل خاص.

ويقترح الباحث الحلول التالية لعلاج هذه الأسباب في ضوء مقاصد الشريعة.

1. أن تقوم إدارة النافذة الإسلامية بإعداد الخطط الاستراتيجية الطويلة المدى لتقوية النافذة من حيث المبنى والإدارة والعمليات والمنتجات والخدمات الجديدة.
2. التوعية بأن المصرف الإسلامي هو أحد أهم الوسائل المعينة على النهوض بالاقتصاد الوطني بشكل عام، وأنه يعمل على ضمان حفظ المال كأحد الكليات الضرورية الخمسة، وبذلك تتغير النظرة الضيقة لدى غير المسلمين الأغلبية حول المصرف الإسلامي.

3. توضيح إدارة نافذة النور الإسلامية للعمليات التي تقوم بها في نافذتها في ومقاصدها، بالإضافة إلى نشر الفروق الواضحة بين البنوك التقليدية والنافذة النور الإسلامية وذلك لغرض كسب الثقة.
4. ولابد لهيئة الرقابة الشرعية من العمل على إزالة الشكوك والشبهات حول عمليات النافذة من خلال إجراء البحث العلمي الدقيق فيما يخص تقييم أدائها في إطار التدقيق والحوكمة الشرعية مع تقديم المقترحات المناسبة بما يوسع في منتجات المضاربة ويحقق التنمية للمقاصد الأخرى المتعلقة بالعملاء كأقليات مسلمة تحتاج دعماً أكثر فعالية من هذه النافذة.

نتائج البحث

توصل البحث إلى تحقيق جملة من النتائج ، أهمها:

- أولاً : المضاربة كصيغة مصرفية في نافذة النور لاتزال في حاجة الى تطوير في آلياتها في ضوء ماتعرفه تجارب النوافذ في دول أخرى .
- ثانياً : المضاربة كمنتج مصرفي في نافذة النور لا يحقق الاحتياجات التنموية في ابعادها المقاصدية: الاجتماعية و الصحية والتعليمية والأسرية للأقلية المسلمة في مجالات مقاصد الشريعة.
- ثالثاً: على النافذة ان تعمل بما يحقق كسب ثقة المسلمين أكثر سواء من حيث رفع الكفاءة في التدقيق الشرعي خصوصاً والحوكمة الشرعية بشكل عام.

المراجع

1. Jurjani, Ali Bin Muhammad. (1983). **Kitab At'ta'refath** (1st ed). Dar Al-Kuthub Al'ilmiiyya , Beirut, Lebanon .
2. Ibn Mandhoor, Jamaludeen. (n.d). **Lisan Al'arab** (3rd ed). Dar As'sadir, Beirut .
3. Ibn Aabideen, Alaudeen Muhammad. (n.d). **Dur Al'mukthar Sharah Thanweer Al'absaar**, vol-8. Dar Alfikr Li'thiba'a Wannashr Wathawzi, Beirut, Lebanon.
4. Addasuki, Muhammad Bin Ahmed.(n.d).**Hashiyath Aldasuqi Ala Alsharh Alkabir**, vol-3. Darul Fikr .
5. alshirbini, shams aldiyn. (1994). **Mughniy Almuhtaj Ilaa Maerifat Maeani 'alfaz Alminhaj** (1st ed), vol-3. Dar Alkutub Al'ilmiiyya.

6. Albahutaa, Mansur Bin Yunus. (n.d). **Qashaf Alqinae An Matn Al'iiqnaei**, vol-3. Dar Alkutub Al'ilmiiyya .
7. Hayyat Almuhasabat Walmurajaeat Lilmu'asasat Almaliyya Al'islamiyya(AAOIFI). (2018). **Almieyar Alshara'iyya li'aam 2018** .
8. Alqurtibi, Abu Abdullah Muhammad.(1964). **Aljamie Li'ahkam Alquran**, Tahqiq: 'Ahmad Albarduni Wa'iibrahim Atfish (2nd ed), vol-29. Dar Alkutub Almisriyya, Cairo.
9. Aljasas, Abu Bakr Alraazi. (1994). **Ahkam Alquran**, Tahqiq: Abd Alsalam Muhammad Ali Shahin (1st ed), vol-1. Dar Alkutub Al'ilmiiyya, Beirut.
10. Alramli, Shams Adden muhammad. (1984). **Nihayat Almuhtaj Ilaa Sharh Alminhaj**, vol-5. Dar Alfikr, Beirut.
11. Albaihaqi, Abu Bakr. (2003). **Assunan Alkubraa**, Tahqiq: Muhammad Abd Alqadir Athaa (2nd ed), vol- 6. Dar Alkutub Al'ilmiiyya, Beirut.
12. Aldaarqutni, Abulhasan Ali. (2004). **Sunan Aldaaraqutni**, Haqaqahu Wadabt nassahu wa'allaaqa Alaihi: shuaib Al'arnuwt, Hasan Abd Almuneim Shalabi, Abd Allatif Harazullah, Ahmad Barhum (1st ed), vol-4. Muassasat Alrisala, Beirut.
13. Ibn Maja, Abu Abdullah Muhammad. (n.d). **Sunan Ibn Majah**. Tahqiq: Muhammad Fuaad Abd Albaqi, vol-2. Dar 'iihya' Alkutub Al'arabiyya .
14. Malik, Bin Anas Bin Malik. (2004). **Almuata'a, Almuhaqaq**: Muhammad Mustafa Al'aezami (1st ed), vol-4. Al'iimarat : Muasasat Zayid Bin Sultan Al Nahyan Lil'amal Alkhayriat Wal'iinsaniat.
15. Malik, Bin Anas Bin Malik. (1985). **Muata Malk**, Tahqiq: Muhammad Fuad Abd Albaqi, vol-2. Dar 'iihya' Alturath Al'arabi, Beirut .
16. Assabasibti, Isamuddeen. (1993). **Nailul Awthar** (Thahqiq), vol-5. Darul Hadees, Egypt
17. Alkasani, Alawudeen. (1986). **Badaius Sana'i Fee Thartheebi As'shara'i** (2nd ed), vol- 6. Darul Kuthub Al'ilmiiyya .
18. Ibn Munzir, Abu Bakr Muhammad. (2004). **Al'ijmaa** (1st ed). Darul Muslim Linnashri Wa'thawze.
19. Ibn Rushd, Abul Walid Muhammad. (2004). **Bidayathul Mujthahid Wanihayathul Muqthasid**, vol-4. Darul Hadees, Cairo .

20. Abu Zaid, Muhammad Abdul Mun'im. (2000). **Nahwa Thathweer Nilam Almudaraba Fil Masarifil Islamiyya** (1st ed). Makthab Alma'had Alami Lilfikir Al'islami, Cairo .
21. Al-Qaradaghi, Ali. (2010). **Buhoos Fee Fiqh Albunook Al'islamiyya Dirasa Fiqhiyya Wa'iqthisadiyya** (1st ed), vol-2. Darul Bashair, Beirut .
22. Siddiqi, Muhammad Najathullah. (1985). **Anniam Almasrifi Al'arbawi** (1st ed). Almajlis Al'ilmi Bi'jamiath Malik Abdul Aziz.
23. Al'iwadi, Rafath Assayyid. (2013). **Thaqweem Thajriba Almasrifiyya Al'islamiyya, Mawsu'ath Iqthisad Islami FilMasarif Wannuqud Wal'aswaq Almaliyya** (1st ed), vol-13. Darus Salam, Cairo .
24. Shabeer, Muhammad Usman. (2008). **Almu'amalath Almaliyya Almu'asira** (6th ed). Dar Annafa'is .
25. Muzaffar, Murshid*. (16.03.2021). (Interview) .Member of the Shari'a Supervisory Board of the An-Noor Islamic Window of the Bank of Ceylon, and a member of the 'All Ceylon Jammiyyath Ulama' Scholars Association
26. Farook, Fazil*. (25.03.2021). (Interview) . Member of the Sharia Supervisory Board of the Islamic Al Noor Window of the Bank of Ceylon Conventional bank and a member of the 'All Ceylon Jammiyyath Ulama' Scholars Association
27. Imam, Muhammad*. (05.01.2021 AD). (Interview) .Manager of the An-Noor Islamic window at the Head Office of Bank of Ceylon Conventional bank .
28. Safa, Muhammad*. (20.05.2021AD). (Interview) .The economist and one of the founders of the An-Noor Islamic Window of the Bank of Ceylon in the history.